

مرسوم رقم 82 - 492 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المقيمين وتنفيذها.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الصحة ،
وزير التعليم والبحث العلمي ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاملاع
الاداري ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعايير والمتتم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز استشفائية جامعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 19 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

المادة ٢ : تفتح مسابقة الالتحاق بالاقامة أيضا للطباء والصيادلة وجرافي الاسنان الذين مارسوا مهامهم خلال ثلاث سنوات على الأقل كموظفي.

المادة ٣ : تمنح للأطباء والصيادلة وجرافي الاسنان المسجلين بصفة نظامية في دورة الدراسات الطبية الخاصة، التسمية الآتية:

ـ طبيب مقيم ،

ـ صيدلي مقيم ،

ـ جراح أسنان مقيم.

ويشار إليهم فيما يأتي «بالمقيمين».

المادة ٤ : يحدد قرار وزير مشترك مع الوزراء المعنيين كل ستة أشهر، حسب كل اختصاص، عدد المناصب الجديدة للمقيمين طبقا للاهداف المخططة في ميدان التفطية الصحية والتقويم في المعلوم الطبية.

المادة ٥ : يعين المقيمون في المنشآت الاستشفائية الجامعية بمقرر مشترك من مدير معهد المعلوم الطبية ومدير الصحة المعنين في الولاية.

الفصل الثاني

تنظيم دورة الدراسات الطبية الخاصة

المادة ٦ : تدوم دورة الدراسات الطبية الخاصة ثلاثة أو أربع سنوات حسب الاختصاص. ويتابع المقيمون في هذه الدورة تعليما نظريا وتداريب تطبيقية تنظم في شكل سداسيات وتختم بمراقبة المعارف.

تعدد برامج التعليم النظري وسین التداريب التطبيقية وكيفيات مراقبة المعارف والكيفيات المتعلقة بالامتحان النهائي، بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة ٧ : يتم التعليم النظري والتداريب التطبيقية في المنشآت الجامعية والاستشفائية الجامعية.

المادة ٨ : يخضع المقيمون في إطار برنامج تكوينهم للتقويم الكامل تحت ادارة مسلك الاساتذة ولاسيما ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٩٦٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس سلاليم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٨٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٧٥ المؤرخ في ١٩٧٢ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن إنشاء شهادة للدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٩٧٢ ربجب عام ١٣٩٢ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن حل كلية الطب والصيدلة وإنشاء معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ٣٦ المؤرخ في ١٩٧٨ دبيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدراسات الطبية الخاصة والدخول إليها ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

الالتحاق بالاقامة وأحكام عامة

المادة الاولى : يسمح بالالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة المسمة بعبارة أخرى «الإقامة»، عن طريق المسابقة، للمرشحين الذين أتموا دراستهم العليا التدرجية في سنة المسابقة نفسها ويتوفرون فيهم الشرطان الآتيان :

- الحصول على شهادة انتهاء الدراسات في دورة التدرج في الطب أو في الصيدلة أو في جراحة الاسنان بجامعة جزائرية أو الحصول على شهادة معترف بمعادلتها ،

- توفر شروط الالتحاق المحددة بقرار وزير التعليم والبحث العلمي في حدود عدد مناصب المقيمين المفتوحة طبقا لاحكام المادة ٤ من هذا المرسوم .

تحدد كيفية تنظيم مسابقة الالتحاق بالاقامة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي .

المعمول به، لاسيما النظم الداخلي للمؤسسات والهيئات التي يمارسون فيها عملهم.

المادة ٢٣ : يتغذى العقوبات من الدرجة الأولى في حق المقيمين، مدير معهد العلوم الطبية أو مدير الصحة في الولاية فيما لمجال الخطأ المرتكب وبناء على تقرير رئيس المصلحة أو رئيس المصححة،

وتتغذى العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي تسلط على المقيمين بناء على تقرير رئيس المصلحة أو رئيس المصححة، يقرر مشترك مع مدير معهد العلوم الطبية ومدير الصحة في الولاية، بعد أخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية التي تجتمع كل جنة تاديب.

الفصل الثالث المرقب

المادة ٢٤ : يتقاضى الأطباء المقيمون والصيادلة المقيمون وجراحوا الأسنان المقيمون على إلالة دورة التكوين من تبا أساسيا يساوى المرتب الذي يتقاضاه الطبيب الموظف المتدرج في السلم .^{٢٤}

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة ٢٥ : تعد مدة التكوين في الاقامة في حساب التقاعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بما بالنسبة للأطباء المعينين في سلك الموظفين..

المادة ٢٦ : يلغى المرسوم رقم ٧٨ - ٥٦ المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول إليها.

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربيع الأول عام ١٤٠٣
الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

- أعمال العلاج والوقاية ،
- القيام بالحراسة والامور المستجدة ،
- الارشاد على عمل الداخليين ،
- المساعدة في تكوين الموظفين الطبيين ،
- التعليم في الأشغال التطبيقية أو الموجهة، للطلبة في العلوم الطبية.

ويتدرّبون فضلاً عن ذلك على البيداغوجية والبحث بواسطة مساعدهم للملتقيات البيداغوجية الطبية وللمحاضرات التحضيرية للاشتغال التطبيقية أو الموجهة أو بواسطة أمور أخرى يحدد شكلها المهد الذي سجلوا فيه.

يحدد عند الاقتضاء قرار وزاري مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة ٢٩ : يجب على الادارة أن تعنى الأطباء الذين تسري عليهم أحكام المرسوم، من التهديد والامانة أو السب والقذف أو أي هجوم من أي نوع كان الذي يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارسة الاعمال المعددة في المادة أعلاه.

المادة ٣٠ : يمكن السماح للمقيمين بالانقطاع عن الدراسة لأسباب خطيرة مثبتة بصفة قانونية.

ويتم استثناف التكوين بعد دراسة اللجنة البيداغوجية للحالة، وتحدد أن اقتضى الأمر السادس الذي يتم فيه ذلك.

المادة ٣١ : يمكن المقيمين، اثر استدعائهم أو إعادة استدعائهم للخدمة الوطنية، ان يستأنفوا تكوينهم العالي المتدرج ولو زيادة عن العدد اللازم، في بداية الدروس المتعلقة بالسداسي المطابق للسداسي الذي تم فيه الانقطاع.

المادة ٣٢ : تحدد التزامات المقيمين تجاه سلك الأساتذة والموظفين الاداريين والمرضى بالتنظيم